ان يرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى اجزاه وقال ف قوله فان زالت
يريد قبل الصلاة فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما
اذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر **ولا يقف للدعا عند جمرة العقبة**
ولينصرف اي يذهب امامه ولا يرجع خلفه ولم يبين موضع
الوقوف للرمي في الثلاثة ولا موضع الدعا في الاولين وقد بينه
ابن الحاجب بقوله ويبدا بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها
من فوقها ثم يتقدم امامها فيستقبل الكعبة وفي رفع يديه قولان
وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر والمشهور وقد
جعل بطونهما الى الارض وقال ان كان الرفع فمكروه او يكره ويصلي
ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
بمقدار اسراع سورة البقرة ثم يثني بالوسطى كذلك الا ان
وقوفها امامها ذات الشمال ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك الا انه
يرميها من اسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعا قلت السنة
ويستحب ان ياتي بالجمار في الايام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا
لمن قدر كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف من منى
الى مكة شرفها الله تعالى ع ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم
الثالث والمستحب ان يترل في المحصب فيصلي به الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك فعل والصحابة بعده وان صلى الظهر قبله فلا شيء عليه
وان لم ينزل به فلا دم عليه انتهى وفي قوله **وقد تم حجه** شيء وهو
ان يقال ماذا اراد بالتمام فان اراد سننه وفرايضه وفضايله
فقد بقي عليه طواف الوداع وان اراد الفرايض فقد تمت قبل هذا

والجواب

والجواب انه اراد تم فرايضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لانه
يختص بالحاج بل يفعله كل خارج من مكة حاجا او غيره **وان شا**
تعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف قسيم قوله يقيم بمنى
ثلاثة ايام هذا اذا لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فاذا غربت
فلا تعجيل لان الليلة انما امر بالمقام فيها من اجل رمي النهار
فاذا غربت الشمس فكانه التزم رمي اليوم الثالث وظاهر اطلاقه
ان اهل مكة كغيرهم في التعجيل وهو كذلك على المشهور لعموم
قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وظاهره ايضا اماما
كان او غيره وليس كذلك لقول مالك رضي الله عنه لا يعجبني
لامير الحاج ان يتعجل وعلل بانه منبوع فلو تعجل لتبعه اكثر الناس
ويقتدي به من لم تكن نيته التعجيل فيودي الى تضييع احياء تلك
الشعيرة في اليوم الثالث **فاذا خرج** اي اراد الخروج **من مكة المشرفة**
طاف للوداع بفتح الواو وكسرها وهذا الطواف مستحب لا دم في
تركه وقال الشيخ في اخر الكتاب سنة وكذلك يستحب لمن لم يكن
في احد النسكين اذا اراد سفرا مكيا كان او غيره ولا رمل فيه **واذا**
فرغ منه ركع وقبل اركعن **وانصرف** ولا يرجع في خروجه القهقرا
لانه خلاف السنة **ولما انهى الكلام على كيفية الحج** كان
سايلا قال له واما كيفية العمرة فما هي فقال **والعمرة**
يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة
اخذ منه ان اركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وانه يرمل
في طوافها سواء كان من اهل الافاق اولا وظاهر قوله **ثم يحلق راسه**
وقد تمت عمرته ان العمرة لا تتم حتى يحلق وليس كذلك لان
ما لكا قال تتم عمرته بالطواف والسعي واما الحلاق فمن شروط الكمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)